ولبسها وفراش ومخدة مع لحاف وكساء في الشتاء
وآلة في صيف وآلة أكل وشرب وطبخ
كقصعة وكوز وجرة وقدر وآلة تنظف
كمشط ودهن وسدر ونحو مرتك تعين
لصنان وأجرة حمام اعتيد وثمن ماء غسل
بسببه لا ما يتزين به ككحل وخضاب ودواء مرض
وأجرة طبيب ومسكن يليق بها وإخدام
حرة تخدم عادة في بيت أبيها بمن يحل تخدم تخدم
نظره لها فيجب له إن صحبها ما يليق به من
دون ما للزوجة نوعا من غير كسوة ودونه
جنسا نوعا منها فله سدس وثلث على موسر
ومدة على غيره لا آلة تنظف فإن كثر وسع
وللثاني بقول وجب أن يرقه ذا إخدام

من

من احتاجت لخدمة لنحو مرض والمسكن لمحرم والخادم
إمتاع وغيرهما تمليك فلو قترت بما يضر منعها
وتعطى الكسوة لأول كل ستة أشهر فإن
تلفت فيها لم تبدل وما نقت لم ترد ولم تكن
مدة ودين **فصل** تجب المؤن ولو على
صغير لا له عن غيره بالتمكين والعبرة فيه لمجنونة
ومعسر بتمكين وليهما وحلف الزوج على عدمه
فإن عرضت عليه وجبت من بلوغ الخبر فإن
غاب وإن ظهر التسليم كتب القاضي لقاضي بلده
ليعلمه فيجيء أو يبعثها ثم فإن أبى ومضى
زمن ومثله فرضها القاضي وتسقط بنشوز
كمنع تمتع إلا لعذر كعبالة ومرض يمنع
الوطء وخروج بلا إذن إلا لعذر كخوف

مخطوطات ... الرياض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)